الى المقر له ولو قال هو لولدي الصغير لا تندفع عنه الخصومة لانه لو كان صادقا في اقراره كان
خصما في ذلك ولو ادعى ارضا في يد رجل انها له غصبها منه الذي في يديه فقال المدعى عليه
هو وقف على سبيل خير معلوم لا تندفع عنه الخصومة والا اقام المدعي بينة على ما ادعى يقضى
له وان لم يكن له بينة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه على دعوى
المدعي فان حلف برئ وان نكل ضمن قيمته للمدعي على قول محمد لانه صار وقفا باقراره واذا
نكل تعذر عليه تسليمه الى المدعي بحكم اقراره بالوقف فيضمن قيمته للمدعي ولو اقام المدعى
عليه البينة على الوقف فشهدوا انه وقف ولم يذكروا الواقف لا تندفع عنه خصومة المدعي
ولا يبرا عن الضمان لانه صار وقفا باقراره فكان وجود هذه البينة وعدمها بمنزلة الاقرار
بالوقف بمنزلة الاقرار لولده الصغير والولد صغير لغيره وهما يلزمه الاقرار للولد الصغير ولو ادعى
بالوقف رجل ادعى دارا في يد رجل انها له فقال صاحب اليد ملك تو نيست وملك من نيست وحق
نيست ملكا فاقام المدعي البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد دفع خصومة المدعي وقال انك اقررت قبل
دعواك هذه وقلت اين سراي ملك من نيست وحق مستغنا فاقام البينة على هذا كان هذا دفعا
لخصومة المدعي ذكر في الجامع اذا اقام المشهود عليه البينة ان المدعي ساومه المدعى عليه قبل دعواه
قبلت بينته وبطلت بينة المدعي لان الاستيام اقرار بالملك للبائع او اقرار من المساوم انه لا
ملك له فيما ساومه فلو ان المدعي بعد بينة المدعى عليه على هذا الوجه اقام البينة ان صاحب
اليد استام من المدعي بعدما قبلت هذه البينة ويبطل الدفع الاول لان في رواية الجامع الاستيام
اقرار بالملك للمستام منه فكان المدعي بهذا الدفع مدعيا اقرار صاحب اليد انها ملك المدعي
والمتناقض يبطل تصديق الخصم فيصير التقدير كان صاحب اليد ادعى ان المدعي اقر ان الدار
ملك صاحب اليد ثم ان المدعي ادعى ان صاحب اليد اقر بعد ذلك ان الدار ملك المدعي ولو كان
هكذا ايبطل دفع صاحب اليد بهذه الدار لان كل واحد منهما للاقرار [illegible]
وتعلل ايدفع اقرار كل واحد منهما باقرار صاحبه فبقيت بينة المدعي على الملك بلا اقرار
كما لو ادعى عينا في يد انسان انه له واقام البينة على اقرار ذي اليد للمدعي واقام البينة على
اقرار ذي اليد صاحبه تبطل البينتان وتبقى اليد بلا معارض وهذا على الرواية التي جعل

الاستيام

١٦١

١٨٨

الاستيام اقرارا بالملك للمستام منه وعلى الرواية التي جعل الاستيام اقرارا بان لا ملك
فعلى له يصح هذا الدفع لان اقرار ذي اليد بان لا ملك له ثم احد يدعي الملك لنفسه يكون اقرارا
بالملك للمدعي فانه ذكر في الزيادات ان رجلا استام من رجل عينا ولم يتفق بينهما بيع ثم ان
المستام ادعاه لنفسه او لغيره بالوكالة لا تسمع دعواه ولو لم يكن ذلك اقرارا بالملك للبائع
يسمع دعواه لغيره بالوكالة رجل ادعى رجلا نصف عبد او نصف دار غير مقسوم ثم باع منه النصف
الاخر وسلمه اليه ثم جاء رجل وادعى نصف ذلك واقام البينة واقام صاحب اليد البينة على الشرى
والمدعي بعد لم يكن بينهما خصومة حتى يحضر البايع لان المدعي لو استحق النصف ظهر بالاستحقاق
ان البايع كان شريكا للمدعي وانصرف بيعه الى النصف الذي كان له والمشتري ليس بخصم في
النصف الاخر لانه وديعة في يده ولو اشترى نصف عبد ونصف دار غير مقسوم شراء فاسدا وقبضه
ثم اشترى النصف الباقي شراء جائزا ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي لانه
يملك الكل ظاهرا فيكون خصما للمدعي فاذا قضى للمدعي بالنصف ثم حضر البايع كان له ان يسترد
منه النصف الاخر بحكم فساد العقد لان الاستحقاق انصرف الى النصف الثاني ولو باع نصف
العبد بيعا جائزا ثم باع منه النصف الباقي ببينة او ادم وسلم الكل الى المشتري ثم جاء رجل
فادعى النصف فان المشتري لا يكون خصما للمدعي ولو اشترى نصفا من رجل ثم ادعى رجل
النصف الثاني ثم جاء رجل وادعى النصف فان المشتري يكون خصما للمدعي ويقضي للمدعي بالربع
رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه نصفها لي ونصفها لفلان بن فلان واودعه
عندي واقام البينة على ما ادعى ثم ان صاحب اليد اقام البينة على ما ادعى من الوديعة
بطلت بينة المدعي في النصف ولا تبطل بينة المدعي في النصف هل تبطل في النصف الباقي قالوا تبطل
بينته قال مولانا رضي الله عنه وفيه نظر فان في المسئلة التي قبلها كان المدعى عليه خصما في
النصف دون النصف ومع هذا قبلت بينته في النصف رجل ادعى دعوى واتفقت فتاوى الائمة
على فسادها ومع ذلك ادعى المدعى عليه بالدفع ان صحيحا واقام البينة قال الامام تسمع بينته
بالدفع لان الدفع بناء على الدعوى والدعوى لم تصح فان كان دعوى المدعي يحتمل الصحة
بوجه ما فادعى المدعى عليه الدفع فطالب المدعي عليه بالاثبات رجل ادعى على آخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)